القـوانيـن

قانون عدد 73 لسنة 2000 مؤرخ في 25 جويلية 2000 يتعلق بالتعليم العالي الخاص (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تعتبر مؤسسات خاصة للتعليم العالي، على معنى هذا القانون المؤسسات، أو مجموعة المؤسسات الخاصة التي تؤمن تكوينا معرفيا يلي التعليم الثانوي.

وتعتبر المباني والمرافق التابعة لمؤسسة خاصة للتعليم العالي كالمطعم والمبيت، جزءا من المؤسسة المذكورة خاضعة تبعا لذلك لأحكام هذا القانون.

الفصل 2 ـ يتم إحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وإدارتها طبقا لأحكام هذا القانون وفي إطار مهام التعليم المحددة بالفصل الأول من القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي وكذلك بالفصل الأول من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 3 ـ تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي للالتزامات الواردة بهذا القانون ولأحكام التراتيب المتخذة لتطبيقه وأحكام كراس الشروط يقع المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الباب الأول

في إحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وتحويلها وإغلاقها

الفصل 4 ـ تحدث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي في إطار شركات خفية الاسم. ويخضع كل إحداث إلى ترخيص من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء وذلك حسب شروط وتراتيب تحدد بأمر. وبالنسبة إلى كل مؤسسة يحدد الترخيص الاختصاصات المرخص فيها.

ولا يمكن أن يقل رأس مال المؤسسة عن مائة وخمسين ألف دينارا ويضبط الأمر المذكور الشروط الدنيا المتعلقة خاصة بالمحلات والتجهيزات العلمية والبيداغوجية، التي يجب توفيرها من قبل المؤسسات الخاصة الراغبة في الحصول على الترخيص المشار إليه بهذا الفصل.

يمنح الترخيص باعتبار أهداف الدولة في مجال التعليم العالي وحاجيات البلاد وفقا لمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبعد التزام المؤسسة الباعثة، كتابيا، باحترام أحكام كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون.

ويجب أن تؤمن المؤسسات الخاصة للتعليم العالي تعليما لا يقل مستواه عما يدرس بمؤسسات التعليم العالي العمومي.

وتصدر قرارات منح الترخيص أو سحبه بعد أخذ رأي لجنة تحدد تركيبتها وسير عملها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 5 ـ يجب أن يكون حاملو أسهم الشركة الباعثة من ذوي الجنسية التونسية إذا كانوا أشخاصا طبيعيين. أما إذا كان من بين حاملي الأسهم أشخاص معنويون، يجب أن يكون رأس مالهم ممسوكا بنسبة لا تقل عن 51% من قبل أشخاص طبيعيين ذوي الجنسية التونسية.

كما يجب أن يكون مدير مؤسسة التدريس من ذوي الجنسية التونسية وحاملا على الأقل، لشهادة معادلة للشهادة المطلوبة للحصول على رتبة أستاذ مساعد بالتعليم العالي العمومي وأن يتفرغ لإدارة المؤسسة.

وعلى المدير أن يكون، فضلا عن ذلك متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل 6 ـ يجب الاسترخاص من الوزير المكلف بالتعليم العالي قبل إدخال أي تغيير يتناول المؤسسة ذاتها أو أحد عناصرها الأساسية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 7 ـ لا يجوز غلق مؤسسة خاصة للتعليم العالي قبل موفى السنة الجامعية، ويجب عند الغلق اعتبار مصلحة الطلبة المسجلين في إتمام دراستهم.

وفي حالات القوة القاهرة التي تجعل من المستحيل استمرار تسيير المؤسسة، أو في حالة غلق المؤسسة عمدا خلال السنة الجامعية أو في حالة سحب الترخيص وفقا لما هو منصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 23 من هذا القانون، يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي إذا ما اقتضت ذلك مصلحة الطلبة، أن يطلب من القاضي الاستعجالي المختص ترابيا تسمية متصرف من بين سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات قصد تسيير المؤسسة المعنية.

وخلال فترة التصرف المشار إليها بالفقرة السابقة تكون الممتلكات الراجعة إلى المؤسسة والضرورية لسيرها غير قابلة للعقلة.

الفصل 8 ـ تتولى وزارة التعليم العالي قبل بداية كل سنة جامعية الإعلان عن قائمة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون وكذلك عن مسالك التكوين التي تؤمنها هذه المؤسسات.

الباب الثاني

في التزامات المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

الفصل 9 ـ يجب أن تشتمل تسمية كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي على عبارة "خاص" بحروف مماثلة للحروف المستعملة لكتابة الاسم ذاته كما يجب أن تتضمن كل الوثائق الصادرة عن المؤسسة الخاصة للتعليم العالي عدد وتاريخ الترخيص المسند من الوزير المكلف بالتعليم العالي كما لا يمكن لها حمل نفس التسميات المعطاة

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جويلية 2000.

للمؤسسات العمومية للتعليم العالي. ولا يمكن لهذه التسمية أن تتضمن نعوتا ذات صبغة دينية أو فئوية أو عرقية أو سياسية.

ويجب أن لا تتضمن الإشهارات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي إرشادات من شأنها مغالطة الطلبة أو أوليائهم فيما يتعلق، خاصة بنوعية الدراسة ومدتها وآفاق التشغيل المحتملة.

ويحجر على أي مؤسسة لم تتحصل على الترخيص المشار إليه بالفصل 4 من هذا القانون استعمال عبارات توحي بأن المؤسسة تؤمن تعليما عاليا.

الفصل 10 ـ يجب أن يكون لكل مؤسسة خاصة للتعليم العالي نظام داخلي مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي. ويجب أن ينص هذا النظام الداخلي على مجلس علمي ومجلس تأديب بالمؤسسة.

الفصل 11 ـ يحجر على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي قبول الهبات والوصايا المتأتية من أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب. ويخضع قبول الهبات والوصايا المتأتية من أشخاص طبيعيين أو معنويين تونسيين، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 12 ـ تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي للإلتزامات المتعلقة بالنظافة والصحة والسلامة الجاري بها العمل.

ويجب على هذه المؤسسات أن تؤمن جميع طلبتها ضد الحوادث التي قد يتعرضون لها داخلها.

الفصل 13 ـ يجب على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تثبت لدى وزارة التعليم العالي، في مفتتح كل سنة جامعية، توفيرها لضمان بنكي لأول طلب يمكن من مجابهة المصاريف المنجرة في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 7 من هذا القانون والتي يتم ضبط مقدارها طبقا للمقاييس المحددة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ويجب على كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن تبلغ وزارة التعليم العالي قبل تاريخ 30 نوفمبر من كل سنة قائمة المدرسين القارين وغير القارين وكذلك قائمة الطلبة المسجلين موزعين حسب مختلف سنوات الدراسة ومختلف الاختصاصات. كما يجب أن تبلغ إلى وزارة التعليم العالي قبل شهر على الأقل من تاريخ انطلاق التسجيل قائمة في معاليم التسجيل ومصاريف الدراسة.

الباب الثالث

في اطار التدريس بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي

الفصل 14 ـ يجب على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تنتدب جزءا من اطار التدريس كامل الوقت.

وتضبط بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي النسبة الدنيا الضرورية من المدرسين القارين في كل مجموعة مواد كبرى، وكذلك المستوى العلمي الأدنى المطلوب.

الفصل 15 ـ لا يعمل بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي إلا الأشخاص المتمتعون بحقوقهم المدنية، والسياسية.

الفصل 16 ـ يمكن للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي، الاستعانة بمكوّنين أو بمدرسين عاملين بمؤسسات التعليم العمومي بعد الحصول على ترخيص شخصي يمنحه الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء.

ويمكن لها أيضا أن تبرم اتفاقيات شراكة بيداغوجية وعلمية مع جامعات تونسية وأجنبية بعد الحصول على موافقة الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ويخضع اللجوء إلى المدرسين من ذوي الجنسية الأجنبية علاوة على ما تقره النصوص القانونية الجاري بها العمل في الغرض إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الباب الرابع

في طلبة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

الفصل 17 ـ يقبل للتسجيل بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي المتحصلون على شهادة الباكالوريا التونسية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

الفصل 18 ـ يمكن للطلبة المحرزين على شهادة مسلمة من قبل مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن يطلبوا التسجيل في مؤسسة عمومية للتعليم العالي لمواصلة الدراسة بالمرحلة الثالثة وفقا للشروط التي تحددها التراتيب الجاري بها العمل. ويشترط في هذه الحالة الحصول على معادلة الشهادة المعتمدة عند التسجيل وفقا لأحكام الفصل 21 من هذا القانون.

الفصل 19 ـ يمكن لطلبة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي اجتياز المناظرات الوطنية لدخول مؤسسات التعليم العالي العمومي وفقا للشروط التي تحددها التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 20 ـ يجب على كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي مد الطلبة عند أول تسجيل بجدول معاليم التسجيل ومصاريف الدراسة في كافة مراحل التدريس المؤدية للشهادة المزمع إعدادها ولا يمكن للمؤسسة الخاصة طيلة دراسة نفس الطالب أن ترفع بأكثر من 5% سنويا من معاليم التسجيل ومصاريف الدراسة التي يخضع لها الطالب المذكور.

ولا ينطبق هذا الالتزام بحصر الزيادة في حدود النسبة المذكورة أعلاه بالنسبة لأول تسجيل للطالب بالمؤسسة الخاصة.

الفصل 21 ـ يخضع الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي لمقاييس وإجراءات يقع ضبطها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الباب الخامس

في المراقبة الإدارية

الفصل 22 ـ تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي إلى المراقبة الإدارية لوزارة التعليم العالي والوزارات المختصة.

وتهدف هذه المراقبة بالخصوص إلى التأكد من احترام مقتضيات هذا القانون والتراتيب المتخذة لتطبيقه وأحكام كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 23 ـ يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي عند مخالفة أحد أحكام هذا القانون أو التراتيب المتخذة لتطبيقه أو أحكام كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون أن يقرر سحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القانون بعد سماع المخالف.

كما يمكن في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن تتخذ وزارة التعليم العالي التدابير اللازمة، بما في ذلك استخدام الضمان البنكي المشار إليه بالفصل 13 من هذا القانون، قصد تأمين مواصلة التكوين بما يتماشى مع مصلحة الطلبة والحفاظ على المستوى العلمي.

الباب السادس

في العقوبات

الفصل 24 ـ يعاقب علاوة على قرار غلق المؤسسة وجبر الضرر الحاصل للمتضررين بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار، كل من يحدث أو يدير مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو يجري تغييرات على مؤسسة دون ترخيص مسبق من وزارة التعليم العالي.

يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار، كل من يغلق المؤسسة قبل نهاية السنة الجامعية باستثناء حالة القوة القاهرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 7 من هذا القانون.

وفي صورة العود تتراوح الخطية بين ألفي وعشرين ألف دينار.

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الثانية من الفصل 9 من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 294 من المجلة الجنائية.

الباب السابع

أحكام انتقالية

الفصل 25 ـ يجب على المؤسسات الخاصة المباشرة في تاريخ نشر هذا القانون لنشاط يهدف إلى إسداء تعليم عال، أن تقوم بتسوية وضعيتها طبقا لأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز غرة جويلية 2001.

وفي غياب هذه التسوية في الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة، لا يمكن للمؤسسات المذكورة القيام بتسجيل طلبة جدد.

ويعد كل تسجيل لطلبة جدد بمثابة إحداث مؤسسة خاصة بدون ترخيص. ويتعرض المخالف، في هذه الحالة إلى العقوبات المنصوص عليها بالباب السادس من هذا القانون.

الفصل 26 ـ بإمكان الطلبة المسجلين في تاريخ نشر هذا القانون والذين لا يستجيبون للشروط المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون إتمام دراستهم بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

ولا يجوز طلب معادلة الشهادات المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون إلا للطلبة الذين تابعوا كامل دراساتهم وفقا لأحكام هذا القانون والتراتيب المتخذة لتطبيقه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي